ان يجمع بالماموميں وان لم يتاذ هو بالمطر وهو محمول
على الراتب وغيره ويتعطل المسجد بغيبته عنه قال
المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع
لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في
رجوعه الى بيته ثم عوده او اقامته في المسجد ويتاذى
الذاهب اى بان يذهب خشوعه او كماله تتمة
هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين اولا فيه نظر ولا
يبعد الاكتفا بها في جزء من الثانية اى في اول جزء لان صحة
الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم

في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها

وجوبا او ندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها
وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها
وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق
ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء
في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع
فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم
العروبة اى البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
وقيل اول من سماها جمعة كعب بن لوي وسمي ايضا يوم
المزيد وهي افضل الصلاة ويومها افضل ايام الاسبوع
يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات
فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي

بشروطه

بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو
الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب
واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهي عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي
من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها
الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مختفيا واول من فعلها
بالمدينة الشريفة قبل الهجرة سعد بن زرارة رضي الله عنه
بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي ليست
ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة
مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرائط وجوب الجمعة
اى وصحتها وانعقادها الاعتبار الاستيطان قال شيخنا ولو
ابدل بالاقامة لكان اولى والانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان
مطلق الاقامة بدليل قوله في المفهوم ومسافر وبدليل قوله
الاتية في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجمون
فتامل والحرية اى الكاملة فلا تجب على من فيه رق
ولو مكاتبا او مبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة
ووقعت الجمعة في نوبته نعم تتاتى العتق كالصباح الخنثى
فيما ياتي والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة
والصحة اى بمعنى عدم العذر فتامل على الكافر
اى وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم تجب على المرتد

Copyright © King Saud University